وزارة العدل
الصلحية

أساس **قرار** ***صادر عن محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا التامين***

رقم الواردة
( )

باســم الشــعب العــربي في ســورية

قرار صادر عن محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا التامين بدمشق

القاضـــي:

المساعد:

الجهة المدعية:

لجهة المدعى عليها:

1- المدير العام للمؤسسة العامة السورية للتأمين إضافة لوظيفته تمثله المحامية منى الغضبان.

2- السيد محافظ ريف دمشق إضافة لمنصبه تمثله إدارة قضايا الدولة.

3- السيد رئيس بلدية المليحة إضافة لوظيفته.

4- فواز الحمود بن عبد الله. موظف في بلدية المليحة.

الدعـــــوى: تعويض وفاة وتعويض اضرار جسدية.

الوقائع : بتاريخ 2019/7/24 تقدمت الجهة المدعية باستدعاء دعواها هذه وبشرح مآله أنه بتاريخ 2018/5/23 تعرض الطفلان إبراهيم شلهوب وفادي شلهوب اثناء ركوبهما بصندوق السيارة الشاحنة نوع كيا والتي تحمل رقم لوحات 762726 ريف دمشق لحادث تصادم مع تركس عائدة ملكيته لبلدية المليحة يقوده المدعى عليه فواز الحمود الامر الذي أدى الى وفاة الطفل فادي شلهوب واصابة الطفل إبراهيم شلهوب بأضرار جسدية وحيث ان السيارة الشاحنة التي كان الطفلان ضمنها مؤمن عليها بعقد تأمين إلزامي يغطي تاريخ الحادث لدى الجهة المدعى عليها الأولى وحيث إن كل من سبب ضررا" للغير يلزم مرتكبه بالتعويض لذلك فإن الجهة المدعية تلتمس من حيث النتيجة:

1-إلزام مؤسسة التأمين بالتعويض للجهة المدعية عن وفاة الطفل فادي وعن الاضرار الجسدية اللاحقة بالطفل إبراهيم ضمن حدود عقد التأمين.

2-إلزام باقي افراد بالتعويض للجهة المدعية عن وفاة الطفل فادي وعن الاضرار الجسدية اللاحقة بالطفل إبراهيم حسب نسبة المسؤولية إضافة للضرر المعنوي بما يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية لورثة المرحوم فادي شلهوب وبالنسبة للمصاب إبراهيم شلهوب الذي اصبح عاجزا

أساس **قرار** ***صادر عن محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا التامين***

عن النطق والحركة.

3-تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

في المحاكمة الجارية علنا":وبعد الاطلاع على استدعاء الدعوى ومرفقاتها ووثائقها كافة وأدلتها المسرودة وتلاوتها أصولا وبعد أن حضر أطراف وتبادلوا أقوالهم وختموها أعلن ختام المحاكمة واتخاذ القرار التالي:

في المناقشة القانونية والقضاء والحكم: ولما كانت الجهة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية تعويضا" عن وفاة مؤرثها فادي شلهوب وعن الاضرار الجسدية اللاحقة بالطفل إبراهيم شلهوب كون السيارة التي كانا يستقلانها مؤمنة لدى الجهة المدعى عليها الأولى وكون الآلية الصادمة عائدة لبلدية المليحة.

وحيث إن الجهة المدعية أرفقت تأييدا" لدعواها:

- صورة مصدقة عن ضبط شرطة كيوان رقم 178تاريخ 2018/5/23.
- صورة مصدقة عن ضبط شرطة المليحة رقم 286 تاريخ 2018/5/23.
- عقد تأمين إلزامي للمركبة 762726 ريف دمشق شاملا تاريخ الحادث صادر عن الجهة المدعى عليها
- حصر إرث شرعي للمرحوم فادي حسام شلهوب برقم 3198 لعام 2020 صادر عن فضيلة القاضي الشرعي في دمشق يفيد وفاته وبأن الجهة المدعية من ورثتها.

وحيث ان المحكمة قررت إجراء الخبرة الفنية على ضوء الأوراق لتحديد نسبة المسؤولية عن الحادث بمعرفة الخبير حسين جمعة الذي خلص في خبرته إلى أن نسبة المسؤولية عن الحادث تتوزع بواقع:

20 % على سائق المركبة رقم 762726 ريف دمشق.

80% على سائق التركس العائدة ملكيته لبلدية المليحة المدعى عليه فواز المحمد.

وكانت المحكمة أيضا قررت اجراء الخبرة الطبية على المصاب إبراهيم شلهوب لبيان نسبة العجز ان وجدت ومدة التعطل عن العمل ونفقات التداوي والعلاج. إضافة الى نفقات التداوي والعلاج للمرحوم فادي شلهوب التي تلقاه قبل وفاته بمعرفة الاطباء الخبراء تاج الدين شاكر وبسام عيد

أساس قرار صادر عن محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا التامين

ومحمد طارق العلبي حيث خلصوا في خبرتهم الى ان المصاب إبراهيم شلهوب يحتاج لفترة تداوي وعلاج مدة سنة من تاريخ الإصابة ويعطل عن العمل ذات المدة وان الإصابة تخلف **عجز وظيفيا وقدره 90% من مجمل وظائف الجسم مع حاجته لمساعد دائم مدى الحياة** وتقدر تكاليف التداوي والعلاج بسبعمائة ألف ليرة سورية. اما بالنسبة للمرحوم فادي شلهوب فان نفقات التداوي والعلاج جراء الحادث تقدر بثلاثمائة الف ليرة سورية.

وحيث أن الخبرتين الجاريتين بإشراف المحكمة قد جاءت وفق الأصول والقانون ومستوفية شرائطها الشكلية والموضوعية ومحمولة على أسبابها ومعللة تعليلا" سائغا" ومستندة لما له أصل بملف الدعوى وعليه تقرر اعتماد الخبرة والأخذ بها أساسا" للحكم في هذه الدعوى.

وحيث إن كل خطأ سبب ضررا" للغير يلزم مرتكبه بالتعويض.

<u>في التعويضات المستحقة لورثة المرحوم فادي شاهين:</u>

وحيث إن المحكمة تقدر تعويض الوفاة المستحق لورثة المرحوم فادي شلهوب مع مراعاة سن المتوفى وظروف الحادث وانخفاض قيمة النقد وسائر الظروف الأخرى الاجتماعية والاقتصادية فإنه يقدر بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة سورية /3000000/ ل.س

وحيث إن نسبة مسؤولية سائق السيارة رقم لوحات 762726 ريف دمشق والمؤمنة لدى الجهة المدعى عليها الاولى هي 20% فيكون المبلغ الترتب بذمة مؤسسة التأمين هو:

3000000×20%= 600000 ل.س ستمائة ألف ليرة سورية وهو ضمن حدود التزامات مؤسسة التأمين العقدية. ويلزم باقي افراد الجهة المدعى عليها تكافلا وتضامنا بالمبلغ المتبقي من التعويض المقدر وهو 2400000 تبعا لتوزيع المسؤولية عن الحادث وفق الخبرة الجارية تحت اشراف المحكمة.

- تعويض نفقات العلاج لورثة المرحوم فادي شلهوب:

وحيث ان الخبرة الجارية تحت اشراف المحكمة قدرت نفقات التداوي والعلاج للمرحوم فادي من تاريخ الحادث حتى تاريخ وفاته بمبلغ 300000 ل.س وبذلك تكون التعويضات المترتبية على عاتق أطراف الجهة المدعى عليها وفق نسب المسؤولية كالتالي:

الإلزامات المترتبة على المؤسسة العامة للتأمين لناحية نفقات التداوي والعلاج كالتالي:

أساس **قرار** ***صادر عن محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا التامين***

نفقات التداوي والعلاج × نسبة المسؤولية

300000 ×20%= 60000ل.س تلزم بها شركة التامين كتعويض عن نفقات التداوي والعلاج لورثة المرحوم فادي شلهوب.

ويلزم باقي افراد الجهة المدعى عليها تكافلا وتضامنا بباقي التعويض المقدر وفق الخبرة بعد حسم نسبة مسؤولية مؤسسة التأمين بمبلغ وقدره:

300000×80%= 240000 ل.س.

وحيث ان ورثة المرحوم فادي شلهوب قد طالبوا بإلزام الجهة المدعى عليها الثانية والثالثة والرابعة بالتعويض المعنوي.

وحيث ان ارث المرحوم قد انحصر بوالديه وفق حصر الإرث الشرعي المبرز في ملف الدعوى وكان الاجتهاد مستقر على انه:

((يكفي للحكم بالتعويض المعنوي أن يكون المدعون من الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الثانية وممن أصابهم ألم من جراء موت المصاب.))

وحيث ان الضرر المعنوي ثابت بثبوت وفاة المرحوم فادي.

وحيث ان المحكمة قدرت التعويض لورثة المرحوم فادي شلهوب عن الضرر المعنوي اللاحق بهم بمبلغ وقدره خمسمائة ألف ليرة سورية تلزم بها الجهة المدعى عليها الثانية والثالثة والرابعة تكافلا وتضامنا

وبذلك تكون مجموع التعويضات المحكوم بها لورثة المرحوم:

تعويض الوفاة + نفقات التداوي والعلاج + التعويض المعنوي =

3000000+ 300000+ 500000= 3800000ل.س

تكون التزامات مؤسسة التامين منها وفق نسب المسؤولية المذكورة أعلاه:

تعويض الوفاة + نفقات التداوي والعلاج=

600000 + 60000 = 660000 ل.س ستمائة وستون الف ليرة سورية

وتكون التزامات باقي افراد الجهة المدعى عليها تكافلا وتضامنا وفق نسبة المسؤولية المذكورة أعلاه:

أساس **قرار** ***صادر عن محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا التامين***

تعويض الوفاة + نفقات التداوي والعلاج + التعويض المعنوي=

2400000 + 240000 + 500000 = 3140000 ل.س ثلاثة ملايين ومائة واربعون ألف ليرة سورية.

<u>في التعويضات المستحقة للمصاب إبراهيم شلهوب:</u>

وحيث أنه تلتزم جهة التأمين بالتعويضات التي تترتب بنتيجة المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق مالك المركبة أو سائقها عن الأضرار الجسدية والمادية ... (المادة 3 من القرار 2008/1915) أن هذه المحكمة ترى على ضوء حدود مسؤولية جهة التأمين الواردة بالقرار 2008/1915 والذي وجه قرار الهيئة العامة رقم 2014/12 إلى التقيد بها وإلى طريقة احتسابها بإعمال المسؤولية قبل إعمال حدود التزام جهة التأمين

وحيث أن نسبة العجز الوظيفي اللاحقة بالمصاب إبراهيم كبيرة جدا واصبح بعدها المصاب بحاجة لمساعد دائم مدى الحياة.

وحيث ان تقدير التعويض الجابر للضرر هو من اطلاقات محكمة الموضوع طالما قد بني على أسس صحيحة. فان المحكمة قدرت التعويض بمبلغ 40000 ل.س مقابل كل 1% من العجز الوظيفي و 15000 ل.س مقابل كل شهر تعطيل عن العمل يمكن أن يساهم في جبر الضرر اللاحق بالمصاب. فتكون التعويضات المستحقة للجهة المدعية على الشكل التالي:

عن العجز الوظيفي: التعويض المقدر 40000 × 90 (نسبة العجز) = 3600000 ل.س

وبعد إعمال نسبة المسؤولية تكون مسؤولية مؤسسة التأمين:

3600000×20%(نسبة المسؤولية) = 720000 ل.س وهو ضمن الحدود التعاقدية الواردة في عقد التأمين.

وتكون مسؤولية باقي افراد الجهة المدعى عليها تكافلا وتضامنا:

3600000×80%=2880000 ل.س

<u>عن التعطيل عن العمل:</u> التعويض المقدر 15000 ×12 (أشهر تعطيل) = 180000 ل.س.

وبعد إعمال نسبة المسؤولية يكون التزام مؤسسة التأمين:

180000×20%= 36000 ل.س وهو ضمن الحدود التعاقدية الواردة في عقد التأمين.

أساس قرار صادر عن محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا التامين

ويكون التزام باقي افراد الجهة المدعى عليها تكافلا وتضامنا:

180000*80%= 144000 ل.س

نفقات العلاج: التعويض المقدر 700000 ل.س

وبعد إعمال نسبة المسؤولية يكون التزام مؤسسة التأمين:

700000×20%= 140000 ل.س وهو ضمن الحدود التعاقدية الواردة في عقد التأمين.

ويكون التزام باقي افراد الجهة المدعى عليها تكافلا وتضامنا:

700000*80%= 560000 ل.س

وحيث ان المصاب إبراهيم شلهوب ممثلا بوليه الشرعي قد طالب بإلزام الجهة المدعى عليها الثانية والثالثة والرابعة بالتعويض المعنوي.

وحيث ان المحكمة قدرت التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به بمبلغ وقدره خمسمائة ألف ليرة سورية تلزم بها الجهة المدعى عليها الثانية والثالثة والرابعة تكافلا وتضامنا.

وبذلك تكون مجموع التعويضات المحكوم بها للمصاب إبراهيم شلهوب:

تعويض العجز الوظيفي الدائم + تعويض التعطل عن العمل + نفقات التداوي والعلاج + التعويض المعنوي =

3600000 + 700000 + 180000 +500000= 4980000 ل.س

تكون التزامات مؤسسة التامين منها وفق نسب المسؤولية المذكورة أعلاه:

تعويض العجز الوظيفي الدائم + تعويض التعطل عن العمل + نفقات التداوي والعلاج =

720000+36000+140000 = 896000 ل.س ثمانمائة وست وتسعون الف ليرة سورية

والتزامات باقي افراد الجهة المدعى عليها تكافلا وتضامنا وفق نسبة المسؤولية المذكورة أعلاه:

تعويض العجز الوظيفي الدائم + تعويض التعطل عن العمل + نفقات التداوي والعلاج + التعويض المعنوي =

2880000+144000+560000+500000+= 4084000 ل.س أربعة ملايين واربع وثمانون ألف ليرة سورية.

وحيث إن الدعوى جاهزة للحكم

أساس قرار صادر عن محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا التامين

لذلك: وعملاً بالمواد /12-17-63-202 /وما بعدها أصول محاكمات والمواد /164/ وما بعدها قانون مدني - والقانون /31/ لعام 2004 المعدل والقانون /5/ لعام 2017 - والقانون /1/ لعام 2012

أقرر:

1- إلزام المؤسسة العامة السورية للتأمين أن تدفع لورثة المرحوم فادي حسام شلهوب كل حسب نصيبه الشرعي مبلغا وقدره/660000/ ل.س ستمائة وستون الف ليرة سورية. تعويضا" عن وفاة مؤرثهم ونفقات التداوي والعلاج السابقة للوفاة وفق ما تم بيانه في متن القرار.

2- إلزام الجهة المدعى عليها الثانية والثالثة والرابعة تكافلا وتضامنا ان تدفع لورثة المرحوم فادي حسام شلهوب كل حسب نصيبه الشرعي مبلغا وقدره /3140000ل.س/ ثلاثة ملايين ومائة واربعون ألف ليرة سورية تعويضا عن وفاة مؤرثهم ونفقات التداوي والعلاج السابقة للوفاة وتعويض ضعن الضرر المعنوي اللاحق بها وفق ما تم بيانه في متن القرار.

3- إلزام المؤسسة العامة السورية للتأمين ان تدفع للمدعي ابراهيم عبد الرزاق شلهوب مبلغا وقدره /896000 ل.س/ ثمانمائة وست وتسعون الف ليرة سورية تعويضا عن الاضرار الجسدية اللاحقة به وعن نفقات التداوي والعلاج وفق ما تم بيانه في متن القرار.

4- إلزام الجهة المدعى عليها الثانية والثالثة والرابعة تكافلا وتضامنا ان تدفع للمدعي ابراهيم عبد الرزاق شلهوب مبلغا وقدره/4084000 ل.س/ أربعة ملايين واربع وثمانون ألف ليرة سورية تعويضا عن الاضرار الجسدية اللاحقة به وعن نفقات التداوي والعلاج وعن الضرر المعنوي اللاحق به وفق ما تم بيانه بمتن القرار.

5- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

قرارا" صدر وأفهم علنا" حسب الأصول والقانون بتاريخ 9/12/2020.

القاضـــي

وزارة العدل
الصلحية

أساس **قرار** ***صادر عن محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا التامين***

أساس **قرار** ***صادر عن محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا التامين***